

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/1/Add.1
4 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام*

المحتويات

البند	الفقرات	الصفحة
١-	تنظيم العمل:	٥
(أ)	انتخاب أعضاء المكتب	٥
(ب)	إقرار جدول الأعمال	٥
(ج)	أساليب عمل اللجنة الفرعية	٧
	١٣ - ٢	٥
	٤٨ - ١٤	٧

* تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)	١٥
٣-	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	١٩
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ب) رهاب الأجانب	
٤-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان (ب) إعمال الحق في التنمية (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية	٢٤ ٢٤ ٢٤
٥-	إعمال حقوق الإنسان للمرأة	٢٦
	(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (ب) دور المرأة في التنمية وحمايتها فيها على قدم المساواة	٢٧ ٢٨
٦-	أشكال الرق المعاصرة	٢٩
٧-	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	٣٣
٨-	حماية الأقليات	٣٩

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٩-	إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين	٤١
	(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٤٤
	(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٤٥
١٠-	حرية التنقل	٤٦
	(أ) عمليات تشريد السكان	٤٦
	(ب) حق المغادرة والتماس اللجوء وحق العودة	٤٨
١١-	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تعنى بها	٤٩
	(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات الواردة في دراسات سابقة	٥٢
١٢-	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛	
١٣-	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛	
١٤-	تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛	
(ب)	استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها	٥٤
١٥-	الإرهاب وحقوق الإنسان؛	
١٦-	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين من الشروط الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة؛	
(ج)	التطورات الجديدة الأخرى	٥٦

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٢-	البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤)، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٥٦
١٣-	بنود ختامية	٥٨
(أ)	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين	٥٨
(ب)	اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين	٥٩
<u>المرفق</u>		
	الأعضاء والمناوبون في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٦٠

البند ١ - تنظيم العمل

البند الفرعي (أ) - انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية رئيسا، ونائبا للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند الفرعي (ب) - إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/1. (انظر أيضا الفقرات ٩-١٣ أدناه).

٣- وقد قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، وبموجب مقررها ١٠٣/١٩٩٤، التزام الصمت دقيقة واحدة تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الانسان في جميع مناطق العالم في دورتها السادسة والأربعين، وكذلك في بداية دوراتها السنوية المقبلة.

٤- واتخذت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ عددا من المقررات بشأن النظر، مرة كل سنتين، في بنود معينة من جدول الأعمال (انظر القرارين ٣٤/١٩٨٥ و ١/١٩٨٩).

٥- ونتيجة لتلك المقررات نظرت اللجنة الفرعية، مرة كل سنتين، في البنود التالية:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الانسان والعجز؛

(د) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي.

٦- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/١٩٨٨، أن تنظر مرة كل سنتين، بعد دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩، في بند جدول الأعمال المعنون "استعراض أعمال اللجنة الفرعية".

٧- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إبقاء مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين قيد النظر وتناولها كل سنة كبند فرعي من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية".

٨- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٩٤، إنهاء النظر في مسألة تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

٩- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في دورتها الثامنة والأربعين، بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين كما ورد في وثيقة غير رسمية، عهدت إلى الرئيس بمهمة القيام، بالتعاون مع الأمانة، بوضع مشروع جدول الأعمال المؤقت في صيغته النهائية وفقاً للبيانات التي أدلى بها الأعضاء في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٠- وقد استنسخ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية والمقترحات المتصلة به، كما قدمها الرئيس، في الفقرتين ٣٨٩ و ٣٩٠ من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41). واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت هذا، أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/1. ولاحظ الرئيس، لدى عرض مشروع جدول الأعمال المؤقت، أن المسائل التي تدرج تحت العناوين العامة لبنود جدول الأعمال غير تلك المدرجة كبند فرعية يمكن أن تعالج أيضاً إذا ما قررت اللجنة الفرعية ذلك.

١١- واقترح الرئيس أن يتم النظر في البنود التالية مرة كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٧: ٣(أ)، و ٩(أ)، و ٩(ب)، و ١٠، و ١١(أ)، و ١١(ب)، و ٣٠(أ)، و ١١(ب)، و ٢٠.

١٢- كما اقترح الرئيس أن يتم النظر في البنود الفرعية التالية مرة كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٨:

(أ) تحت البند ٩:

١٠ بند فرعي (ج) عنوانه "تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر"؛

٢٠ بند فرعي (د) عنوانه "خصخصة السجون"؛

(ب) تحت البند الفرعي ١١(أ):

١٠ بند فرعي (أ) عنوانه "منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب"؛

٢٠ بند فرعي (ب) عنوانه "حقوق الإنسان والعجز".

(ج) تحت البند الفرعي ١١(ب):

١٠ بند كل سنتين ١٠ عنوانه "الإرهاب وحقوق الإنسان"؛

٢٠ بند كل سنتين ٢٠ عنوانه "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة".

١٣- وعملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيتم النظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

البند الفرعي (ج) - أساليب عمل اللجنة الفرعية

تنظيم العمل

١٤- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقا عاملا للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، في جملة أمور، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز. وقد ترغب اللجنة الفرعية في أن تنظر في إنشاء مثل هذا الفريق العامل للدورة في دورتها الحالية.

١٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق قرارها ٨/١٩٩٢ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن أساليب عملها، ولا سيما المبادئ التوجيهية أرقام ١٣ (مواعيد الجلسات)، و١٤ (التسلسل في طلب الكلمة)، و١٥ (قائمة المتكلمين)، و١٦ (مدة الكلمات). (انظر أيضا الفقرات ١٧-٢١ أدناه).

أساليب العمل

١٦- قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٣٢/١٩٨١ و ٣٥/١٩٨٦ و ٣٢/١٩٩١؛ ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و ٢٢/١٩٨٣ و ٦٠/١٩٨٤ و ٢٨/١٩٨٥ و ٣٧/١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٦ و ٣٥/١٩٨٧ و ٤٣/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٩ و ٦٤/١٩٩٠ و ٥٦/١٩٩١ و ٦٦/١٩٩٢ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٥ و ٢٥/١٩٩٦ و ٢٢/١٩٩٧، ومقرريها ١٠٢/١٩٨٦ و ١٠٣/١٩٩٤؛ واللجنة الفرعية في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و ٣٧/١٩٨٤ و ٢٤/١٩٨٥ و ٨/١٩٩٢ والمقررات ١٠١/١٩٩٠ و ١١٧/١٩٩١ و ١١٧/١٩٩٤ و ١١٢/١٩٩٥ و ١١٣/١٩٩٥ و ١١٤/١٩٩٥ و ١١٥/١٩٩٥ و ١١٢/١٩٩٦ و ١١٣/١٩٩٦ و ١١٤/١٩٩٦ و ١١٥/١٩٩٦، بتقديم عدد من التوجيهات والاقتراحات العامة والمحددة بشأن دور اللجنة الفرعية وأساليب عملها. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٥٦/١٩٩١ و ٦٦/١٩٩٢ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٥ و ٢٥/١٩٩٦ و ٢٢/١٩٩٧ إلى رؤساء اللجنة الفرعية أن يقدموا تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان. وقدم رؤساء اللجنة الفرعية تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الثامنة والأربعين، (E/CN.4/1992/46)، والتاسعة والأربعين، (E/CN.4/1993/60)، والخمسين (E/CN.4/1994/70)، والحادية والخمسين (E/CN.4/1995/83)، والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/81)، والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/79).

١٧- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٢، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، بعد أن أحاطت علما بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، أن ترفق بذلك القرار الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٦".

١٨- وقد أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً للدورة المعنية بأساليب العمل. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٧/١٩٩٤، اعتماد تقرير الفريق العامل للدورة المعنية بأساليب العمل (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياته التي ينبغي التقيد التام بها.

١٩- وقد كانت توصيات الفريق العامل المعنية بأساليب العمل التي أقرتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٦ الذي أصبح الآن البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان على النحو التالي:

"١- مدة الكلمات

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يحدّد الحد الأقصى لمدة الكلمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال لجميع المراقبين، بقسمة الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويحدّد موعد إقفال القائمة بالساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح المناقشة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال. وإذا اتفق عدة مراقبين مدرجين بالقائمة بعد إدراج أسمائهم على الإدلاء ببيان مشترك، يمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكمّل المختار، وتخصّص جلستان لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تطبق القاعدة الواردة تحت (أ) كذلك على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وينبغي أن يتلافى مراقبو الحكومات، في الأحوال العادية - التعرض، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال - لحالات حقوق الإنسان في أي بلد غير بلدهم.

(ج) مدة الكلمة التي تعطى لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد، تكون زيادة على المدة التي استخدمتها تلك الحكومة المراقبة بموجب (ب)، ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومحتوى الادعاءات الموجهة إلى تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. والكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد يدلى بها، في المادة، بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة تحت (أ). إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية، وبموافقة الرئيس، الإدلاء بها قبل ذلك.

"٢- تخصيص الوقت وترتيب المتكلمين

تخصيص الوقت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال يقوم على مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين على القائمة بموجب النقطة ١(أ)، ثم يليهم بعد استنفاد القائمة مراقبو الحكومات الممارسون لحق الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فينتكلمون في العادة في النهاية، على أن يكون

مفهوما أن لمراقبي الحكومات أن يمارسوا أيضا حق الرد على البيانات التي يدلي بها أعضاء اللجنة الفرعية."

٢٠- واعتمدت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٢/١٩٩٥، على أساس تجريبي القاعدتين التاليتين المتعلقتين بأساليب عملها:

(أ) لا يجري الإدلاء بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد إلا في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) لا يُسمح في إطار أي بند آخر من بنود جدول الأعمال بتكرار التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان والالتزامات المحددة التي تُثار في إطار البند ٦.

٢١- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٣/١٩٩٥ مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في بداية الدورة اعتبارا من اليوم التالي لإقرار جدول الأعمال.

٢٢- وإذ أدركت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن جدولها الزمني الحالي لا يسمح لها بأن تخصص وقتاً كافياً لأعمالها، وبصفة خاصة لدراسة الوثائق وإعداد مشاريع القرارات وعقد ما يكفي من مشاورات واسعة النطاق فيما بين أعضائها وممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية، واقتناعاً منها بأنه يمكن تقليل الوقت المخصص للجلسات الرسمية إذا أُعيدت جدولة الجلسات بحيث تُعقد على مدى فترة أطول، وبذلك يَتاح الوقت لعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية، فقد قررت أن تطلب إلى الأمين العام دراسة الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على تنظيم دوراتها وفقاً لكل اقتراح من الاقتراحات الثلاثة التالية: (أ) دورة مدتها أربعة أسابيع تُعقد فيها جلستان في كل يوم عمل؛ (ب) دورة مدتها خمسة أسابيع، يخصص منها أسبوع تُعقد فيه جلستان في كل يوم عمل وأربعة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل؛ (ج) دورة مدتها ستة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل.

٢٣- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام عن دراسته لهذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1997/2).

٢٤- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٦، عدم القيام في دورتها الثامنة والأربعين باقتراح أي دراسات أو تقارير جديدة باستثناء ورقات العمل، دون ترتيب آثار مالية وأي دراسات أو تقارير يوصي بها بالتحديد أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية.

٢٥- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩٦، بعد أن وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية لتقديمها إلى دورتها التاسعة والأربعين كأساس للمناقشة. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل ما يلي:

(أ) تجميع للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛

(ب) قائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها.

٢٦- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1997/3).

٢٧- وإذ لاحظت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٥/١٩٩٦، أن لجنة حقوق الإنسان قد رجحت في قرارها ٢٥/١٩٩٦، المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من اللجنة الفرعية أن تجري بفعالية استعراضاً دقيقاً لولايتها وأساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنبّ الازدواج، وإذ رأت أنه من غير المستصوب توجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى حالات تكون لدى اللجنة الفرعية أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنها تكشف عن أنماط ثابتة من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لقرار اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، وذلك عندما تكون هذه الانتهاكات بالفعل موضع نظر لجنة حقوق الإنسان، فقد قررت عدم اتخاذ أية إجراءات في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار إجراءات عامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٨- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار إجراءات عامة (E/CN.4/Sub.2/1997/33).

٢٩- ومما جاء في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المعنون "تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" أن اللجنة طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إليها، بقدر ما يكون ذلك مناسباً، في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢) فضلاً عن حاجة اللجنة الفرعية إلى أن تحسن عملياتها الخاصة بالمداولات؛ وأن تتجنب إثقال جدول أعمالها بمواد لا تناقش على النحو الملائم، وأن تضع أولويات في أعمالها، وبخاصة أن تترك ما يكفي من الوقت والموارد للنظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.

٣٠- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٢٢/١٩٩٧ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". ومما قامت به اللجنة، في ذلك القرار أنها:

(أ) أكدت من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات تركز على آراء وجهات نظر الخبراء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك في دراسات الخبراء التي تجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

(ب) أعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها؛

(ج) طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تواصل القيام على نحو دقيق باستعراض أساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وطلبت في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية القيام بما يلي:

١٠ التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ الامتناع من الآن فصاعداً عن الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من الحالات الاستثنائية، التي تنشأ فيها ظروف جديدة وخطيرة بشكل خاص؛

٣٠ إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وأن تضع في الحسبان، عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تشرح الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء دراسة محددة؛

٤٠ زيادة تحسين استقلال وحياد اللجنة الفرعية، وخاصة في المناقشات المتعلقة بالحالة في بلد محدد؛

٥٠ تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦٠ تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

٧٠ زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

٨٠ التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(د) دعت اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كافٍ في دورتها التاسعة والأربعين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتبس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها.

وفي القرار نفسه، دعت اللجنة رئيسها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشة التي تجري في اللجنة بشأن عمل اللجنة الفرعية.

تفسير المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين أن توقف مؤقتاً العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي لغرض حماية استقلال الخبراء خلال الفترة اللازمة للتصويت على مشاريع القرارات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المقرر ١٠٥/١٩٩٠) والبند ٩ من جدول الأعمال الذي يتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (المقرر ١١١/١٩٩٠).

٣٢- واعتمدت اللجنة الفرعية، في الدورة ذاتها، القرار ٤/١٩٩٠ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع قرار يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة الحاشية التالية إلى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية:

"من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سوف تصوت على القرارات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان عن طريق الاقتراع السري".

٣٣- وأوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس، في قرارها ٨١/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بأن يفسر المادة ٥٩ من النظام الداخلي على النحو التالي: من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكنها التصويت على القرارات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان بالاقتراع السري عندما تقرر ذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين والمصوتين. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١، في قراره ٣٢/١٩٩١.

٣٤- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في مقررها ١٠٥/١٩٩٢، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١، أن تصوت على القرارات والمقررات وكل المقترحات ذات الطابع الموضوعي، المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالاقتراع السري كلما طُلب إجراء تصويت عليها.

٣٥- وقررت اللجنة الفرعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، بموجب مقرراتها ١١٠/١٩٩٤ و ١٠٦/١٩٩٥ و ١٠٥/١٩٩٦، أن تصوت بالاقتراع السري، كلما طلب مثل هذا التصويت، على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الاجرائي المتعلقة بمقترحات ذات طابع موضوعي.

تنفيذ الفقرتين ٢ و ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

٣٦- رجعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية، في جملة أمور، أن تعد، لاستخدام لجنة حقوق الإنسان عند نظرها في تلك المسألة، تقريراً يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة (الفقرة ٢). كما دعت

لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي اهتمامها إلى أي حالة تعتقد لأسباب وجيهة أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة (الفقرة ٦).

٣٧- وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين مناقشة شتى إمكانات تنفيذ الفقرتين ٢ و ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) دون الاخلال بإجراء السرية المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) أو الاجراءات الأخرى التي وُضعت منذ اتخاذ المجلس لذلك القرار (المقرر ١٠٤/١٩٨٨).

٣٨- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بمقررها ١٠٤/١٩٨٩، أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملاً للدورة يتألف من خمسة من أعضائها تعيينهم مختلف المجموعات الإقليمية ويُفتح باب الاشتراك فيه لأعضاء اللجنة الفرعية الآخرين، وذلك لأعداد دراسة عامة وتحليل للاقتراحات والمقترحات التي قدمت من أجل تمكين اللجنة الفرعية من الوفاء على نحو أفضل بمسؤولياتها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان حسبما تتم مناقشتها في إطار البند ٦ من جدول أعمالها، مراعيًا وظائف وواجبات لجنة حقوق الانسان في هذا الشأن. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن تطلب إلى نفس الفريق العامل للدورة أن يقوم، لدى إعداد الدراسة العامة والتحليل، بتقديم آرائه وتوصياته إلى اللجنة الفرعية حول المحاسن والمساوئ المحتملة لمختلف الاقتراحات والمقترحات المشار إليها أعلاه، وأن يعرض ما يتوصل إليه من نتائج في ضوء مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٣٩- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١٢٥/١٩٩٠، الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين، بتقرير فريقها العامل المنشأ بمقتضى مقررها ١٠٤/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/14)، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.

٤٠- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، بمقررها ١٠١/١٩٩١، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣). وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١١٧/١٩٩١ أن تشكل في عام ١٩٩٢، بصفة استثنائية، فريقاً عاملاً بين الدورات تكون مهمته هي وضع مقترحات لترشيد عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، فيما يتعلق بمسائل منها أساليب ووسائل معالجة انتهاكات حقوق الانسان.

٤١- وأكدت لجنة حقوق الانسان من جديد، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين، أن إحدى مهام اللجنة الفرعية هي إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان فضلاً عن عرض البحوث ونتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان (القرارات ٦٦/١٩٩٢، و ٢٨/١٩٩٣، و ٢٣/١٩٩٤، و ٢٦/١٩٩٥، و ٢٥/١٩٩٦).

٤٢- وأوصى الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/3) اللجنة الفرعية بأن تحيل إلى الفريق العامل للدورة الوثيقة التي أعدها السيد تشيرنيتشكو المعنونة "مشروع اقتراح بشأن أساليب نظر اللجنة الفرعية في انتهاكات حقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1992/3/Add.1) والتي لم يتمكن الفريق العامل فيما بين الدورات من النظر فيها بسبب القيود المفروضة على اختصاصاته.

٤٣- وقد اعتمد الفريق العامل للدورة، الذي دعت اللجنة الفرعية إلى الانعقاد خلال دورتها السادسة والأربعين، عملاً بقرارها ٤/١٩٩٣، عدة توصيات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/3، المرفق). وأقرت اللجنة الفرعية، بمقررها ١١٧/١٩٩٤، توصيات فريقها العامل وقررت وجوب التقيد الدقيق بها (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه).

٤٤- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين مقررات أخرى تتعلق بأساليب النظر في بند جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٧ أعلاه).

مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٤٥- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في مقررها ١٠٤/١٩٩٣، أن تدرس في دورتها السادسة والأربعين مسألة إصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بما في ذلك إمكان إلغاء هذا الاجراء، وطلبت من الأمانة أن تعد ورقة عمل عن هذا الموضوع للنظر فيها في تلك الدورة، وأن تستصدر فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يُعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨).

٤٦- وقد عُرِضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/17)، ونص فتوى المستشار القانوني (E/CN.4/Sub.2/1994/17/Add.1).

أنشطة وضع المعايير

٤٧- وفيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير، تذكر اللجنة الفرعية قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٧، الذي دعت اللجنة فيه اللجنة الفرعية إلى أن تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية المثبتة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، عندما تقوم بوضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان على أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للآطار القانوني الدولي المستقر، ودعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية عند وضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. فينبغي أن تتسم هذه الصكوك، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان؛

- (ب) أن تكون ذات طبيعة جوهرية وأن تنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره؛
- (ج) أن تكون على درجة من الدقة تكفي لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛
- (د) أن توفر، حسبما يكون مناسباً، آلية تنفيذ واقعية وفعالة، بما في ذلك نظم الإبلاغ؛
- (هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

الوثائق

٤٨- وفيما يتعلق بالوثائق، يُسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٦، الذي اعتمد بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٣١/١٩٨٦، والذي رجا فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية التي تنظم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالايجاز والاقتضاب وألا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم، قدر الامكان، ٣٢ صفحة. كما قرر المجلس ألا يجري من ذلك الحين فصاعداً طبع الدراسات التي يعلها المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية الا بعد قرار صريح بهذا المعنى تتخذه لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها المجلس، اللذان ينبغي أن تتاح لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك. ويسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، (ومن بينها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢).

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

٤٩- قررت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ أن تنظر سنوياً في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجّت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريراً يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. ورُجّي من الأمين العام في الفقرة ٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية المساعدة والتسهيلات في انجاز مهمتها. وفي الفقرة ٦، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سبباً معقولاً للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٥٠- ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما قرره لجنة حقوق الانسان من أن تنظر سنويا في هذا البند. وأيد طلبات المساعدة الموجهة إلى اللجنة الفرعية وإلى الأمين العام في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣). وأذن المجلس للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية. الوارد ذكرها في الرسائل المدرجة بقائمة الأمين العام المعدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، وأذن للجنة حقوق الانسان كذلك بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان. (انظر أيضا الفقرات ٣٦-٤٤ أعلاه).

٥١- وقد ترغب اللجنة الفرعية، لدى مناقشة هذا البند، في أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين، بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرات السابقة:

اللجنة الفرعية (الدورة الثامنة والأربعون)

القرارات

١/١٩٩٦	الحالة في الشرق الأوسط
٢/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو
٣/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في رواندا
٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في بوروندي
٥/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في العراق
٦/١٩٩٦	الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل
٧/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

المقررات

١٠٥/١٩٩٦	التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان
١٠٦/١٩٩٦	رصد الانتقال إلى السلم في غواتيمالا
١٠٧/١٩٩٦	الحالة الإنسانية في العراق

الجمعية العامة (الدورة الحادية والخمسون)القرارات

١٠٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في العراق
١٠٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
١٠٨/٥١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
١٠٩/٥١	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا
١١٠/٥١	حالة حقوق الإنسان في هايتي
١١١/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو
١١٢/٥١	حالة حقوق الإنسان في السودان
١١٣/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوبا
١١٤/٥١	حالة حقوق الإنسان في رواندا
١١٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١١٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار

لجنة حقوق الإنسان (الدورة الثالثة والخمسون)القرارات

١/١٩٩٧	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
٣/١٩٩٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة
٥٣/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٥٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
٥٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي
٥٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
٥٨/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في زائير
٥٩/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في السودان
٦٠/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في العراق
٦٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان في كوبا
٦٣/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية
٦٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
٦٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
٦٦/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في رواندا
٦٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان
٧٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في بوروندي

المقرر

١٢١/١٩٩٧	مسألة حقوق الإنسان في قبرص
----------	----------------------------

٥٢- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة مستوفاة بالتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/4). وستعرض على اللجنة الفرعية أيضاً مذكرة من إعدام الأمين العام بشأن التدابير ذات الصلة والتدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/5).

**البند ٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة
بالقضاء على التمييز العنصري**

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(ب) رهاب الأجانب

٥٣- ما برح البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدور اللجنة الفرعية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، بموجب قرارها ٤/١٩٩٤، أن تدرج سنوياً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين، بنداً بشأن البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

٥٤- وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أجزاء مختلفة من العالم وقررت، بالنظر إلى مدى المشكلة وخطورتها، أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها التاسعة والأربعين.

٥٥- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٠/١٩٩٦، أن تكلف عضوين من أعضائها هما السيد هوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بالاشتراك مع عضوين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري هما السيد إيفان غارفالوف والسيدة شنتي صديق علي لتقديمها إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما في آب/أغسطس ١٩٩٧.

٥٦- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/6) تتعلق بورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٧- كما ستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1997/31) تحيل فيها رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٨- ولدى مناقشة هذا البند، قد تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تضع في اعتبارها القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

الجمعية العامة

القرارات

٦٥/٥١ العنف ضد العاملات المهاجرات

٧٩/٥١ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٠/٥١ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨١/٥١ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨٥/٥١ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لجنة حقوق الإنسان

القرارات

١٣/١٩٩٧	العنف ضد العاملات المهاجرات
١٤/١٩٩٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٥/١٩٩٧	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان
٧٣/١٩٩٧	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك
٧٤/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

المقرر

١٢٥/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك
----------	---

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - البند ٤ -

٥٩- طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين، في القرار ١٩/١٩٨٧، إلى اللجنة الفرعية أن تدرس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان المعنون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المشاكل والسياسات والتقدم المحرز (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 75.XIV.2) وأن تقدم إليها في دورتها الرابعة والأربعين جدولاً زمنياً مقترحاً لتحديث هذه الاستنتاجات والتوصيات، على أن تؤخذ في الحسبان أنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والحكومات والمنظمات غير الحكومية، على ألا تغيب عن البال أهمية التركيز

بشكل محدد على حقوق الإنسان في بحث القضايا المثارة في ذلك التقرير. كما طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية أن تنظر، وفقاً لقرارها ٣٥/١٩٨٣، في إعداد دراسة حول ما لسياسات وممارسات المؤسسات المالية الدولية الكبرى، وبالأخص صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أثر في التمتع بحقوق الإنسان.

٦٠- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٣/١٩٨٨، أن تسند إلى السيد دانييلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية؛ وأوصت بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره المبادئ التوجيهية والقضايا الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ ألف. وأيدت لجنة حقوق الإنسان ذلك القرار في قرارها ١٣/١٩٨٩ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٨/١٩٨٩.

٦١- وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، قدم المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة تقارير: تقرير أولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19)، وتقريران مرحليان (E/CN.4/Sub.2/1990/19 و E/CN.4/Sub.2/1991/17)، وتقرير نهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16).

٦٢- وأعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المعتمد في دورتها الرابعة والأربعين عن تقديرها العميق للمقرر الخاص السيد دانييلو تورك لتقريره النهائي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيدت التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٤٦ من هذا التقرير، ورجت من الأمين العام أن يكفل توزيع تقارير المقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (انظر أيضاً الفقرات ١٩٥ إلى ٢٠٢ أدناه)

٦٣- رحبت اللجنة الفرعية مع الارتياح، في قرارها ٢٤/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثامنة والأربعين، بالتقرير المؤقت الثاني بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أعده السيد الحاج غيسه (E/CN.4/Sub.2/1996/15). وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها التاسعة والأربعين.

٦٤- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/8).

توزيع الدخل

٦٥- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٠/١٩٩٣ المعتمد في دورتها الخامسة والأربعين، أن تعهد إلى السيد أسبيرون إيدي بمهمة إعداد وثيقة تمهيدية حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية أيضا، وذلك بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في قرارها ٢٠/١٩٩٤.

٦٦- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٠/١٩٩٤ المعتمد في دورتها السادسة والأربعين، تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل. ووافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٥، على قرار اللجنة الفرعية.

٦٧- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثامنة والأربعين، بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1996/14)، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٦٨- وفي القرار نفسه، رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أيضا تنظيم حلقة دراسية للخبراء لوضع مؤشرات ملائمة ورصد تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها على النحو المبين في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)، الفقرة ٣٦ (أ) إلى (م)).

٦٩- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، بموجب مقررها ١١٥/١٩٩٧، إرجاء اتخاذ قرار بشأن طلب اللجنة الفرعية لتنظيم الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه وذلك من أجل البت فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع بهذا النشاط في إطار لجنة التنمية الاجتماعية أو لجنة حقوق الإنسان.

٧٠- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sb.2/1997/9).

عمليات الإخلاء القسري

٧١- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩١، استعراض موضوع الإخلاء القسري في دورتها الرابعة والأربعين، بصفته نمطا جسيما وثابتا من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان يؤثر في أعداد غفيرة من الناس والشعوب.

٧٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين بناء على توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٤/١٩٩٢، إلى الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا عن ممارسة الإخلاء القسري، مبنيا على تحليل للقانون والفقه الدوليين والمعلومات المقدمة.

٧٣- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٤١/١٩٩٣، النظر في مسألة الإخلاء القسري في دورتها السادسة والأربعين ومناقشة التقرير التحليلي للأمين العام (E/CN.4/1994/20) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٧٤- وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٩/١٩٩٤ المعتمد في دورتها السادسة والأربعين إلى الأمين العام، أن يقوم، وفقاً لما جاء في الفقرة ١٧٢ من تقريره التحليلي، بإعداد سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري.

٧٥- وفي الدورة السابعة والأربعين، كان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1995/13). وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩/١٩٩٥، أن يقدم تقريراً مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري.

٧٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

٧٧- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثانية والخمسين، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ضوء استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بالإذن بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية. وقد أيد المجلس هذه التوصية، في مقرره ٢٩٠/١٩٩٦.

٧٨- وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقرير مقدم من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1996/11). وقد رجحت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢٧/١٩٩٦، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن حالات الإخلاء القسري، بما في ذلك الترحيل بدافع التنمية، وحالات الإخلاء القسري المنفذة بالاقتران مع أحداث دولية، قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية للخبراء والمبادئ التوجيهية المشار إليها إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ وقررت اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة النظر في مسألة الإخلاء القسري.

٧٩- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية للخبراء بشأن عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1997/7) التي عقدت في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

البند الفرعي (أ) - النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

٨٠- بموجب المقرر ٦ (د - ٣١) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أضافت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٥، أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٩، أن تنظر في هذا البند سنوياً. ولم تعتمد اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين أي مقرر في إطار هذا البند.

البند الفرعي (ب) - أعمال الحق في التنمية

٨١- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر في المسائل المتصلة بأعمال الحق في التنمية كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من الإسهام في نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز إعمال الحق في التنمية. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

البند الفرعي (ج) - مسألة الشركات عبر الوطنية

٨٢- رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين.

٨٣- وفي الدورة السابعة والأربعين، أيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٣١/١٩٩٥ وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام على النحو المطلوب في قرارها ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11). كما طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨٤- وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/12). وفي القرار ٣٩/١٩٩٦، أيدت اللجنة الفرعية ذلك التقرير وقررت أن تحيل وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام والتقرير المقدم من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين كي تنظر فيهما وتتخذ إجراءات بشأنهما ورأت اللجنة الفرعية أن من المفيد أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة

خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، لأداء الولاية التالية:

(أ) تحديد ودراسة الآثار المترتبة على أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية والكيانات التجارية أو صاحبة الامتياز التابعة لها بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛

وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في مسألة "آثار أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" كبنء فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

مسائل أخرى

٨٥- وفيما يتعلق بالقضايا المدرجة تحت هذا البند، يوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥١ المعنون "الحق في التنمية".

٨٦- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في أن تحيط علماً بالقرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، بالإضافة إلى القرارات والمقررات المشار إليها في الفقرات السابقة:

القرارات

٧/١٩٩٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
٨/١٩٩٧	الحق في الغذاء
٩/١٩٩٧	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٠/١٩٩٧ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١١/١٩٩٧ حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٧/١٩٩٧ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٧٢/١٩٩٧ الحق في التنمية

المقررات

١٠٢/١٩٩٧ حقوق الإنسان والبيئة

١٠٣/١٩٩٧ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

البند ٥ - إعمال حقوق الإنسان للمرأة

٨٧- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول أعمالها بندا فرعياً عن منع التمييز وحماية المرأة.

٨٨- واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، قرارها ٤٥/١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، يقدم تقريراً إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين. وفي وقت لاحق، عين رئيس اللجنة السيدة رادريكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررًا خاصة. وقدمت المقررة الخاصة تقارير إلى اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/42) والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/53) و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/47 و Add.1-4).

٨٩- وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في مقررها ١٠١/١٩٩٤، أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "منع التمييز وحماية المرأة"، وأن تدرج بنداً جديداً في جدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة". وفي وقت لاحق، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٣/١٩٩٤، الاستعاضة عن عنوان البند بعبارة "إعمال حقوق الإنسان للمرأة".

٩٠- وفي القرار ذاته، طلبت اللجنة الفرعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها السابعة والأربعين، بشأن الخطوات التي اتخذها، منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقررون الخاصون، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب صكوك، وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتنفيذ ادماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة.

٩١- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، تقرير من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/22). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٥ المعنون "إعمال حقوق الإنسان للمرأة والطفلة"، النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها، وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة. وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب استصدار فتوى في قيمة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمفعول القانوني لهذه التحفظات، وأن يدعو هاتين الهيئتين إلى أن تبدأ في ردودهما كل ما ترتبانه من ملاحظات أخرى على مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية. وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/29).

٩٢- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/١٩٩٦ أن تتضمن الدراسات التي تقدم في دورتها التاسعة والأربعين، حيثما كان ذلك ملائماً إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، وتوافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات خاصة باعتبار الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات. وقررت أن تنظر بشكل أكمل في ما يترتب على منهاج عمل بيجين من آثار بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية العالمية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإتجار بها، في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته.

البند الفرعي (أ) - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

٩٣- قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٣ توصيات بشأن دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناءً على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٤، طلب لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة. وقد عرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1986/42).

٩٤- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٤/١٩٨٨، من السيدة حليمة مبارك ورازبي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقدمت المقررة الخاصة في وقت لاحق إلى اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين تقريرها الأولي والختامي الواردين على التوالي في (E/CN.4/Sub.2/1989/42 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1991/6).

٩٥- وكان معروضاً أيضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في بوركيينا فاصو في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/48).

٩٦- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في دورتها السادسة والأربعين في قرارها ٣٠/١٩٩٤، بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في سري لانكا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10 و Corr.1)، اعتمدت خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1).

٩٧- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين في مقررها ١١٢/١٩٩٥، التوصية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٤ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخرتين لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في أنحاء عديدة من العالم.

٩٨- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/6)، الذي اتخذت بصدده القرار ٢٠/١٩٩٥.

٩٩- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، التقرير الختامي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1966/6)، وفي قرارها ١٩/١٩٩٦، رحبت مع التقدير بالتقرير التحليلي الختامي للمقررة الخاصة السيدة حليلة مبارك ورزازري. وأعربت عن أسفها لعدم توافر معلومات من الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1) بغية وضع حد لهذه الممارسات المخلة، وأكدت بالتالي على أهمية استمرار رصد التدابير التي تتخذها الحكومات في سبيل القضاء على هذه الممارسات التقليدية وبوجه خاص عن طريق تنفيذ خطة العمل. وقررت اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لعامين آخرين بغية متابعة ورصد هذه التطورات وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٨/١٩٩٧.

١٠٠- وسيعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الراهنة التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/10).

البند الفرعي (ب) - دور المرأة في التنمية وحمايتها فيها على قدم المساواة

١٠١- اقترحت اللجنة الفرعية إدراج موضوع "منع التمييز وحماية المرأة" كبند فرعي من بنود جدول أعمالها خلال دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤.

١٠٢- واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، قرارها ٢٦/١٩٨٧ المعنون "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة" الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ودوراتها المقبلة، وفي سياق بند جدول أعمالها المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان"، في بند فرعي عنوانه "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة". كذلك رجّت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة.

١٠٣- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

١٠٤- ولدى مناقشة هذا البند، قد تود اللجنة الفرعية مراعاة القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين:

الجمعية العامة

٦٥/٥١ العنف ضد العاملات المهاجرات

٦٦/٥١ الإتجار بالنساء والفتيات

٦٧/٥١ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٦٨/٥١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦٩/٥١ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

لجنة حقوق الإنسان

١٣/١٩٩٧ العنف ضد العاملات المهاجرات

١٩/١٩٩٧ الإتجار بالنساء والفتيات

٤٣/١٩٩٧ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٤/١٩٩٧ القضاء على العنف ضد المرأة

البند ٦ - أشكال الرق المعاصرةأنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٠٥- رجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية أن تقوم بصورة منتظمة ببحث مسألة الرق بجميع صوره، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق.

١٠٦- واستنادا إلى توصية مقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ٧ (د - ٢٦)) وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، بمقرره ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهريهما، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هما معرفان في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بقرارها ١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١٠٧- ويستعرض الفريق العامل في كل دورة المعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويستعرض ما يحدث من تطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة، وينظر في التوصيات المعتمدة في دورات سابقة. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤١/١٩٨٩ أن تنظر في هذه المسائل في دورات لاحقة في إطار بند جدول الأعمال "أشكال الرق المعاصرة".

١٠٨- واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، قرارها ١٢/١٩٩٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لعمله القيم، ولا سيما لمواصلته اتباع نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة.

١٠٩- وفي نفس القرار، قررت اللجنة الفرعية، في جملة أمور، مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالإتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية، والسخرة، وتبني الأطفال بطرق غير قانونية وحالات التبني الزائفة، وسفاح المحارم، وعمال الخدمة المنزلية، والزواج المبكر، واحتجاز الأحداث في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرات ١٩، ٢٩، ٣٧، ٤٥، ٤٨، ٥٠)؛ وإبقاء مسألة استئصال العمالة الرهينة قيد النظر، وتقييم ما يحرز فيها من تقدم (الفقرة ٢٧)؛ وقررت، عند وضع جدول أعمالها، الترتيب لمناقشة تقرير الفريق العامل مناقشة وافية في بداية كل دورة فتعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل (الفقرة ٦٣).

١١٠- ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وأحاطت علماً بتوصياته. ورجت من الأمين العام أن يواصل بحث مدى مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية وأن يدرج في تقرير مستوفى تحليلاً لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بغية تمكينها من البت فيما إذا كانت مواصلة إيلاء اهتمام لهذه المسألة أمراً لازماً.

١١١- وفي الدورة الحالية، سيكون أمام اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1997/13)، التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١١٢- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٧٤/١٩٩٢، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال المقدم من اللجنة الفرعية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية، بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل.

١١٣- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩٦، من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

١١٤- وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/11) على اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة.

استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين

١١٥- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال المقدم من اللجنة الفرعية ورجت من جميع الدول أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى اللجنة الفرعية عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وعن فعالية هذه التدابير. وطلب من اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنتين تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. وقررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين بغية تقييم التقدم المحرز في القضاء على استغلال عمل الأطفال.

١١٦- وأذنت لجنة حقوق الإنسان، بمقررها ١١٢/١٩٩٣، للجنة الفرعية بأن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء تقرير المقرر الخاص بشأن استغلال عمل الأطفال، السيد عبد الوهاب بوحدية (E/CN.4/Sub.2/479) المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، وبتوسيع نطاق الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين.

١١٧- وأوصت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٥/١٩٩٤، بأن توافق لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، على التوصية بتعيين السيدة حليلة مبارك ورزافي مقرررة خاصة بشأن استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين.

١١٨- ورجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٢٧/١٩٩٥، من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في اقتراحها بتعيين السيدة حليلة مبارك ورزافي كمقرررة خاصة وجعل هذا التعيين رهناً بتقديم وثيقة تحضيرية.

١١٩- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩٦، مواصلة دراسة إمكانية تعيين مقرر خاص بشأن استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأهمية وضع دراسة عن عمل الأطفال. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال.

١٢٠- وكان تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1996/25)، كما قدمته اللجنة الفرعية، معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين للنظر فيه.

الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٢١- كان مما أوصت به اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ١٦/١٩٩٥، أن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)، الذي أعده الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

١٢٢- ووافقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في قرارها ٦١/١٩٩٦ على مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير وأحاطت علماً في نفس الوقت بالفروق القائمة بين الدول فيما يتصل بنطاق تطبيق تشريعاتها الجنائية بالنسبة لأمر منها البغاء وإنتاج المواد الإباحية وتوزيعها وحيازتها.

١٢٣- ورحبت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩٦، بموافقة لجنة حقوق الإنسان على برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الفرعية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير.

١٢٤- ورجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٩٧ من اللجنة الفرعية أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع لها، على مواصلة معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار برنامج عمله لمنع الإتجار بالأشخاص ومنع استغلال بغاء الغير.

الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

١٢٥- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١٠٩/١٩٩٤، دعوة السيدة ليندا تشافيز إلى تقديم ورقة عمل، بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

١٢٦- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيدة تشافيز (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١٢٧- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، بمقررها ١٠٧/١٩٩٦، قرار اللجنة الفرعية (القرار ١٤/١٩٩٥) بتعيين السيدة ليندا تشافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

١٢٨- ورحبت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١١/١٩٩٦ بالتقرير الأولي للسيدة ليندا تشافيز (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين وفقاً للخطة الواردة في ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١٢٩- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/12).

صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٣٠- قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، بقرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة أهدافه هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الانساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الانسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضاً أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، يعملون بصفته الشخصية؛ وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

١٣١- ورجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، من الأمين العام أن ينقل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

البند ٧ - حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣٢- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ بأن تنشئ اللجنة الفرعية سنويا فريقا عاملا:

(أ) لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4)، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة تحت رقم المبيع (A.86.XIV.3):

(ب) وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

١٣٣- وقد عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٤ دورة قبل عام ١٩٩٦، وقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1982/33، E/CN.4/Sub.2/1983/22، E/CN.4/Sub.2/1984/20، E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1، E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1، E/CN.4/Sub.2/1988/24 و Add.1-2، E/CN.4/Sub.2/1989/36، E/CN.4/Sub.2/1990/42، E/CN.4/Sub.2/1991/40 و Rev.1، E/CN.4/Sub.2/1992/33، E/CN.4/Sub.2/1993/29 و Add.1-2، E/CN.4/Sub.2/1994/30، E/CN.4/Sub.2/1995/24، E/CN.4/Sub.2/1996/21 و Corr.1). وأُنشئت هذه التقارير أيضاً للجنة حقوق الإنسان.

١٣٤- وفي الدورة الحالية، سيكون أمام اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٣٥- وفقاً للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٥، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٥٠، أن يُستخدم صندوق التبرعات أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداوالات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥، وفي مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ويتولى إدارة صندوق

التبرعات الأمين العام بمشورة من مجلس أمناء مؤلف من خمسة أعضاء. وعقد مجلس الأمناء دورته العاشرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٣٦- وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٢/١٩٩٦ بأن تقوم إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنشاء حسابات منفصلة وهيئات منفصلة لكل من صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وكذلك، إذا أمكن، نقل الإدارة المالية للصندوقين من نيويورك إلى جنيف.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٣٧- أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين. ورجت الجمعية العامة أيضاً من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى أن يحدد يوماً كل سنة يُحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين، وفي القرار نفسه طُلب إلى الفريق العامل أن يحدد البرامج والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها بصدد العقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

١٣٨- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٤٧/١٩٩٤، التوصية بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام.

١٣٩- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، برنامج أنشطة قصير الأجل لعام ١٩٩٥، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيه بغية تعديله أو تكملته، إذا اقتضى الأمر ذلك. كما قررت الجمعية الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام خلال العقد. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٨/١٩٩٥، أن يكون برنامج الأنشطة النهائي لعام ١٩٩٥ هو برنامج الأنشطة الوارد في مرفق ذلك القرار. وترد مقترحات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين المتصلة ببرنامج العقد في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1995/24).

١٤٠- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق قرارها. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦، بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتوفير إرشاد فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وعقدت الدورة الثانية للهيئة الاستشارية في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٤١- ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٥١، في جملة أمور، أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات.

١٤٢- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧، في جملة أمور، بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد.

المحفل الدائم للسكان الأصليين

١٤٣- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في المسألة وأن يقدم مقترحاته إليها، عن طريق اللجنة الفرعية.

١٤٤- وأوصت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٥٠/١٩٩٤، بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة ممثلين عن الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، وخبراء مستقلين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٥، التوصية بعقد حلقة عمل من هذا القبيل. فتم تنظيم حلقة عمل عن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قدمت تقريرها (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة. وترد اقتراحات الفريق العامل فيما يتعلق بالمحفل الدائم في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1995/24).

١٤٥- وأوصت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٣٥/١٩٩٦، بأن يقوم مركز حقوق الإنسان، على أساس نتائج استعراض الأمين العام للآليات والاجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين ونتائج حلقة العمل المعنية بإمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين المعقودة في كوبنهاغن في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن إمكان إقامة محفل دائم للسكان الأصليين في أوائل عام ١٩٩٧.

١٤٦- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٣٠/١٩٩٧، بتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بالاستناد إلى نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3) وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة تدارس ثانية تُعنى بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين ورحبت بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة التدارس هذه.

١٤٧- ووفقاً للقرارين المشار إليهما أعلاه، نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس ثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في سانتياغو دي شيلي من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأُتيحت نتائج حلقة التدارس للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الحرية الدينية للشعوب الأصلية

١٤٨- دعت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٣٦/١٩٩٦، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني إلى أن يأخذ في اعتباره لدى إعداد تقاريره وتنظيم بعثاته الميدانية، المشاكل المحددة التي يواجهها السكان الأصليون فيما يتعلق بتدمير وانتهاك أماكنهم المقدسة واحتفالاتهم الدينية. ودعى المقرر الخاص أيضاً إلى أن يأخذ في اعتباره العلاقة الروحية التي تربط هذه المجتمعات الأصلية بالأرض، وأهمية الأراضي التقليدية لممارسة دياناتها، وإلى أن يدرس تاريخ الأحداث المسؤولة عن انتهاك حق هذه المجتمعات في حرية الدين والممارسات الدينية. وأوصت اللجنة الفرعية بأن يتقصى المقرر الخاص بعمق ما للمؤثرات الخارجية من وقع على قدرة هذه المجتمعات على ممارسة دينها.

حماية تراث الشعوب الأصلية

١٤٩- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٥/١٩٩٠، إلى السيدة ايرينا - دايس بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه.

١٥٠- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1991/34). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٩١، أن تعهد للسيدة دايس بالمهمة الإضافية المتمثلة في إعداد دراسة حول التدابير الواجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بغية تقديمها إلى دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣. وبموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٢، تم تعيين السيدة دايس مقرر خاصة لإعداد دراسة حول هذه المسألة.

١٥١- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في قرارها ٣٥/١٩٩٢، من المقررة الخاصة أن تضمّن دراستها، في جملة أمور، تحليلاً شاملاً لقوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها فيما يتعلق بتعريف وملكيتها التراث الثقافي والسيطرة عليه، وآراء أولية حول جدوى وضع دليل للأمم المتحدة عن قوانين الشعوب الأصلية في هذا الميدان. وأوصت اللجنة الفرعية المقررة الخاصة بتضمين دراستها أيضاً بحثاً حول العلاقة بين التراث الثقافي والتراث الفكري للشعوب الأصلية، فضلاً عن توصيات بالقيام بالمزيد من البحث والعمل بشأن التراث الفكري، وتعديل عنوان الدراسة ليصبح "حماية التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية".

١٥٢- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٤/١٩٩٣ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، ورجت من المقررة الخاصة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية.

١٥٣- وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، بمقرره ٢٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، فأذن للمقررة الخاصة باستيفاء الدراسة وتوسيع نطاقها لإعداد مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية، ووافق على عنوان الدراسة الجديد: "حماية تراث السكان الأصليين".

١٥٤- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/31) فضلاً عن المبادئ العامة والتوجيهية المقترحة التي أعدها المقررة الخاصة والمرفقة بالتقرير. ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٨/١٩٩٤ من الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية إلى منظمات الشعوب الأصلية وأممها ومجتمعاتها المحلية، وإلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية لإبداء تعليقاتها عليها. ورجت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة إعداد تقريرها النهائي بالاستناد، في جملة أمور، إلى التعليقات والمعلومات التي ترد، وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

١٥٥- وكان أمام اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وأحاطت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٠/١٩٩٥ علماً، بالعدد المحدود من الردود التي وردت من الحكومات، ومجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية وسائر الأطراف المعنية، وطلبت إعادة تقديم التقرير إلى الأطراف الأنفة الذكر وكذلك إلى الوكالات المتخصصة. وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تعد تقريراً

تكميلياً وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وكان أمام اللجنة في تلك الدورة التقرير التكميلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/22).

١٥٦- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٧/١٩٩٦ من الأمين العام أن يعتقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة، للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان. وأيدت اللجنة الفرعية توصية المقررة الخاصة بأن يُعهد إلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بولاية تبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين بغية تيسير التعاون والتنسيق بين الفريق العامل وهذه الأجهزة والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين في جهودها على أكبر مستوى ممكن.

١٥٧- ونظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان الاجتماع الفني لممثلي وكالات الأمم المتحدة المشار إليه في قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٦ في ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. ويرد تقرير الاجتماع الفني في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/15.

١٥٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/١٩٩٧ أن توصي بأن يُعهد إلى السيدة إيريك - إيرين دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

١٥٩- أوصت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٣٨/١٩٩٦، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريك - إيرين إ. دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق، توفر، في جملة أمور، (أ) وصف مفصل ومستوفى لحالة الجهود الرامية إلى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة بهذا الخصوص؛ (ب) وفهرس بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي.

١٦٠- ووافقت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين في مقررها ١١٤/١٩٩٧، على تعيين السيدة إيريك - إيرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل، في حدود الموارد القائمة، عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الشأن. ورجت اللجنة من المقررة الخاصة: (أ) أن تقدم ورقة عمل أولية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ (ب) أن تحيل ورقة العمل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للتعرف على آرائها التي ينبغي للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار، في جملة أمور، لدى إعداد ورقة عملها النهائية؛ (ج) أن تقدم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٦١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الراهنة ورقة العمل الأولية التي أعدتها السيدة إيريك - إيرين إ. دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17).

الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٦٢- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٩٨٧، بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً تُسند إليه ولاية إعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول في كافة أنحاء العالم من حيث أهمية هذه المعاهدات في هذا العصر بالنسبة لجميع الأطراف المعنية. وفي القرار نفسه، رجت اللجنة الفرعية من السيد ألفونسو مارتينيز أن يعد وثيقة يحلّل فيها الإطار العام لهذه الدراسة ومصادر المعلومات القانونية والبليوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات التي ينبغي أن تستند إليها هذه الدراسة وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفرعية لتنظر فيها في دورتها الأربعين.

١٦٣- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٣٤/٩٨٨، وفقاً لتوصية قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/٩٨٨، بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية تُسند إليه ولاية إعداد إطار عام للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين السكان الأصليين والحكومات في تحقيق غرض ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماماً خاصاً لمبادئ توجيهية معينة معلنه في قرار المجلس وأن يقدم هذا الإطار العام إلى اللجنة الفرعية لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة.

١٦٤- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/٩٨٨، الإطار العام للدراسة الذي أعده المقرر الخاص. واستناداً إلى توصيات اللجنة الفرعية (القرار ٢٠/٩٨٨) ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٤/٩٨٩)، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٧٧/٩٨٩، الذي أقر فيه تعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية مأذوناً له بإجراء الدراسة المذكورة، ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

١٦٥- وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٨/٩٩٠، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً عن دراسته إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية. وقُدِّم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/33) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٦٦- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/32). ورجت اللجنة الفرعية، بمقررها ١١٠/٩٩٢، من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً عن الدراسة إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. وأيدت هذا المقرر لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/٩٩٣.

١٦٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١١٦/٩٩٤، أن توصي المقرر الخاص بتقديم التقرير المرحلي الثاني إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

١٦٨- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/27). وأعربت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٨/٩٩٥، عن ارتياحها للتقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص وطلبت إليه تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. ورجت أيضاً من الأمين العام أن يوفر

المساعدة البحثية المتخصصة والموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية ليدرس في الموقع الدلالة المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد.

١٦٩- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير المرحلي الثالث الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/23). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١٨/١٩٩٦، أن يقدم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، ورجت من الأمين العام أن يمنح المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكّنه من إنهاء دراسته، وخاصة باتخاذ ترتيبات لتوفير المساعدة البحثية المتخصصة وإجراء مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا المقرر في مقررها ١١٣/١٩٩٧.

١٧٠- ووفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٥، قام المقرر الخاص ببعثة ميدانية إلى نيوزيلندا من ١٣ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٧١- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الراهنة التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/16).

مسائل أخرى

١٧٢- لدى مناقشة هذا البند قد تود اللجنة الفرعية أيضاً مراعاة تقريرَي الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/84 و E/CN.4/1997/102). وقد أنشئ الفريق العامل لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على ضوء "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الفرعية في قرارها ٤٥/١٩٩٤.

البند ٨ - حماية الأقليات

١٧٣- دعت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٦/١٩٨٨، السيدة كلير بالي إلى إعداد ورقة عمل عن الطرق والوسائل التي يمكن بها تسهيل الوصول إلى حل سلمي وبنّاء للحالات التي تتناول أقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية.

١٧٤- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، في قرارها ٤٤/١٩٨٩، بعد أن درست ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدها السيدة بالي، أن تكلف السيد اسبيرون إيدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في ميدان حماية الأقليات، وقررت أن تنظر في هذه القضايا في دورتها الثانية والأربعين والدورات اللاحقة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

١٧٥- وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان كل في إطار ولايته، وطلبت إلى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للإعلان وتقديم مقترحات لذلك.

١٧٦- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في التقرير النهائي المقدم من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 و Add.1-4)، عهدت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٣/١٩٩٣ إلى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن برنامج لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٧٧- وفي الدورة السادسة والأربعين، رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام في قرارها ٤/١٩٩٤، وقد درست ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/36 و Corr.1)، فضلا عن التقرير النهائي المقدم في عام ١٩٩٣، أن يدعو الحكومات والهيئات المختصة، الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى تقديم تعليقاتها على التوصيات الواردة في الإضافة ٤ للتقرير النهائي، وأن يتيح هذه التعليقات للجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين. كما أوصت اللجنة الفرعية بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة الفرعية، لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات المنطوية على أقليات. ووافقت اللجنة الفرعية على التكوين التالي للفريق العامل: السيد بنغوا (أمريكا اللاتينية)، السيد إيدي (أوروبا الغربية)، السيد خليل (أفريقيا)، السيد على خان (آسيا)، والسيد تشيرنيتشكو (أوروبا الشرقية).

١٧٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٧٩- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الأولى (E/CN.4/Sub.2/1996/2) والثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٩٦ التوصيات الواردة في تقريرتي دورتي الفريق العامل. وحثت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل كالمحفل الرئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها وللتوصل إذا أمكن إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بمن في ذلك العلماء الحاضرون في دوراته. ودعت اللجنة الفرعية الفريق العامل إلى وضع معايير بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات ملموسة لتنفيذها، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية، وعن طريقها، إلى لجنة حقوق الإنسان. ودعي أيضا الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطته الوقائية وتقوية استجابته لحالات الأقليات التي تستدعي إجراءات عاجلة. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩.

١٨٠- وأُنتت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ١٦/١٩٩٧، على دور الفريق العامل المعني بالأقليات، بوصفه محفلاً هاماً لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ودعت الفريق العامل إلى أن يقدم، عن طريق اللجنة الفرعية، تقريراً شاملاً عن أعماله إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، للنظر في أمور منها توسيع ولايته.

١٨١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18) التي عقدت من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٨٢- وفيما يتعلق بالقضايا المدرجة في إطار هذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٥١ المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

البند ٩ - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض

١٨٣- أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨١) والدورات اللاحقة فريقاً عاملاً للدورة للنظر في مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين.

١٨٤- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/١٩٩٤ المتخذ في دورتها السادسة والأربعين، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

١٨٥- اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، المقرر ١١٧/١٩٩٥ الذي قررت فيه، أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض أن يواصل، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن في دراسته المعنونة "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1993/8) بقصد إحراز تقدم مضموني في المسألة، وأن تطلب إلى السيد فان بوفن أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وفي وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن وسائل الجبر في ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة، ومع مراعاة التعليقات الجديدة الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الفروع ذات الصلة من تقرير فريقها العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض.

١٨٦- وفي الدورة الثامنة والأربعين، كان معروضاً على اللجنة الفرعية مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكان قد أعدها السيد فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1996/17). وفي القرار ٢٨/١٩٩٦، قررت اللجنة الفرعية أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، إلى لجنة حقوق الإنسان لتتخذ فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16)، الفقرات ١٠ إلى ٣٢ وتعليقات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن، أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبدتها كل من

الفريق العامل واللجنة الفرعية، والمشار إليها آنفاً، بغية تسهيل نظر لجنة حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية.

١٨٧- وفي هذا الصدد يوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار اللجنة ٢٩/١٩٩٧.

الحق في محاكمة عادلة

١٨٨- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين القرار ٢٧/١٩٨٩ الذي قررت فيه تعيين السيد ستانيسلاف شيرينيشنكو والسيد ويليام تريت مقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

١٨٩- وقدم المقرران الخاصان تقاريرهما الأولى والمرحلية (E/CN.4/Sub.2/1990/34, E/CN.4/Sub.2/1991/29) إلى اللجنة الفرعية في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

١٩٠- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، التقرير النهائي للمقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/1994/24) الذي تضمن توصيات لتعزيز تنفيذ الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى مشروع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومشروع مجموعة مبادئ بشأن الحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف.

١٩١- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في مقررها ١١٠/١٩٩٥ المتخذ في دورتها الحادية والخمسين، بقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩٤، وأيدت اقتراح اللجنة الفرعية نشر الدراسة الكاملة التي أعدها المقرران الخاصان وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف في جميع الظروف.

١٩٢- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي قرار بشأن هذه القضية في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٣- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين، أن يعمل السيد ستانيسلاف شيرينيشنكو بالتعاون مع السيد دافيد فايسبرودت في تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف بحيث يمكن نشرها في مجلد واحد في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٩٤- وفي مقررها ١٠٩/١٩٩٧ الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيد ستانيسلاف شيرينيشنكو والسيد دافيد فايسبرودت تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف التي أعدها أصلاً السيد شيرينيشنكو والسيد وليام تريت، ونشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

١٩٥- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩١، واضحة في اعتبارها ما أبدي أثناء دورتها الثالثة والأربعين من اهتمام بورقة العمل الخاصة بالتدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة ممارسات إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1991/WP.5)، أن تطلب إلى السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه إعداد ورقة عمل تتناول الورقة المذكورة بمزيد من العمق والتفصيل حتى يتسنى للجنة الفرعية دراستها في دورتها الرابعة والأربعين.

١٩٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح، في قرارها ٢٣/١٩٩٢ المتخذ في دورتها الرابعة والأربعين، بورقة العمل التي أعدها السيد غيسه والسيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1992/18)، وقررت أن تطلب إليهما إعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بغية تحديد نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب واقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة بوجه خاص. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في قرارها ٤٣/١٩٩٣.

١٩٧- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، القرار ٣٧/١٩٩٣ الذي رحبت فيه بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب.

١٩٨- ورحبت اللجنة الفرعية مع الارتياح، في قرارها ٢٤/١٩٩٤ المتخذ في دورتها السادسة والأربعين، بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/11) عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب وقررت، بغية تيسير معالجة الدراسة، أن تعهد إلى السيد جوانيه بإنجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩٩- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً المقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/1995/18 and E/CN.4/Sub.2/1995/19) (انظر أيضاً المقترنين ٦٣-٦٤ أعلاه).

٢٠٠- ورحبت اللجنة الفرعية مع الارتياح، في قرارها ٣٥/١٩٩٥، بالتقرير المرحلي عن مسألة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية) الذي أعده السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1995/18)، وطلبت إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وقررت اللجنة الفرعية النظر في مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين".

٢٠١- وفي الدورة الثامنة والأربعين، كان معروضاً على اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/18). وفي مقررها ١١٩/١٩٩٦، قررت اللجنة الفرعية، بعد أن درست ذلك التقرير، أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم لها، في دورتها التاسعة والأربعين، صيغة منقحة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، المبينة في المرفق الثاني من التقرير النهائي، وذلك مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة.

٢٠٢- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية التقرير الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/20).

البند الفرعي (أ) - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٠٣- أعربت اللجنة الفرعية في القرار ١٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ عن قلقها إزاء الطريقة التي تطبق بها بعض البلدان الأحكام المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ. واقتناعاً منها بوجود صلة بين هذا التطبيق والحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان المذكورة، رأت اللجنة الفرعية أن إعداد دراسة شاملة عن الآثار المترتبة بالنسبة لحقوق الإنسان على التطورات الأخيرة في ذلك المجال من شأنه أن يفضي إلى تحقيق الأهداف التي تنشدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعدت السيدة نيكول كيسيتيو الدراسة الشاملة وقدمت تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1982/15) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.

٢٠٤- ورجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٨/١٩٨٣، من اللجنة الفرعية أن تقترح عليها تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم في الحالات التي توجد فيها حالات حصار أو طوارئ، وذلك كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين.

٢٠٥- وبناءً على طلب اللجنة الفرعية (القرارات ٣٠/١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في القرار ٣٧/١٩٨٥، بأن تعين مقررًا خاصًا للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ وقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ بغرض (أ) القيام سنوياً بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة طوارئ؛ (ب) تقديم تقرير خاص سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات مشهود بصحتها على نحو موثوق به عن الامتثال للقواعد، الداخلية والدولية، التي تضمن شرعية الأخذ بحالة الطوارئ.

٢٠٦- وقدم المقرر الخاص، السيد لياندرو دسبوني، إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ورقة إيضاحية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) وتقاريره الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وقائمة الدول التي قامت، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، بما في ذلك النصوص المنقحة والمستوفاة لتلك التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 and Add.1-2; E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1; E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2; E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1; E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1; E/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1; E/CN.4/Sub.2/1994/23 and Corr.1 and Add.1; E/CN.4/Sub.2/1995/20 and Corr.1 and Add.1; E/CN.4/Sub.2/1996/19 and Corr.1 and Add.1).

٢٠٧- وتلبية للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩١، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تشريع عن حالات الطوارئ والواردة في المرفق الأول من تقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1).

٢٠٨- وصلت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين، إلى المقرر الخاص استكمال قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ كما طلبت إليه تقديم استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم توصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

٢٠٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في مقرها ١٩٩٧/١١٠، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص بشأن ولايته.

٢١٠- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية التقرير السنوي العاشر والقائمة اللذان أعدهما المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/19 and Add.1).

البند الفرعي (ب) - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٢١١- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٨٩، إلى الأمين العام استكمال تقرير الأمين العام بشأن حبس الاطفال الذين قتل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30) وتقديم النسخة المنقحة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية تعيين السيدة ماريا كونسيسيون بوتيسا لإعداد تقرير، لا تترتب عليه آثار مالية، عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وبصفة خاصة، الفصل بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية، والاحتجاز إلى حين المحاكمة واللجوء أقل ما يمكن إلى التنظيم المؤسسي، وأهداف المعاملة المؤسسية، وقد مددت اللجنة الفرعية، بقرارها ٢١/١٩٩٠ ولاية السيدة بوتيسا حتى دورتها الثالثة والأربعين. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها (E/CN.4/Sub.2/1991/24) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

٢١٢- وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ١٦/١٩٩١، المتخذ في دورتها الثالثة والأربعين، أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مستكملاً يتضمن مزيداً من المعلومات عن الجهود الناجحة في سبيل تنفيذ المعايير الدولية، وملاحظات عن الممارسات غير المتطابقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتوصيات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الاعتراف والحماية الفعليين لحقوق الأحداث المحتجزين.

٢١٣- وفي الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية وجهت، في قرارها ٢٥/١٩٩٢، التهنئة إلى المقررة الخاصة السيدة ماريا كونسيسيون بوتيسا على مضمون تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/20)، ورحبت باقتراح الأمين العام، الوارد في مذكرته (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1)، بتنظيم اجتماع للخبراء يعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين.

٢١٤- وقد نظم مركز حقوق الإنسان اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وحكومة النمسا، في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢١٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، تقرير الأمين العام عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100).

٢١٦- لم تتخذ اللجنة الفرعية أي مقررات بشأن هذه المسألة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين.

٢١٧- وقد ترغب اللجنة الفرعية في الاحاطة علماً بالقرار والمقرر ١٠٦/١٩٩٧ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الأطفال والأحداث المحتجزين.

مسائل أخرى

٢١٨- فيما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار هذا البند، قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في أن تحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، إضافة إلى القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة:

١٢/١٩٩٧	مسألة عقوبة الإعدام
٢٣/١٩٩٧	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضاة واستقلال المحامين
٢٤/١٩٩٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٥/١٩٩٧	موظفو الأمم المتحدة
٢٦/١٩٩٧	مسألة حالات الاختفاء القسري
٢٧/١٩٩٧	الحق في حرية الرأي والتعبير
٢٨/١٩٩٧	أخذ الرهائن
٥٠/١٩٩٧	مسألة الاحتجاز التعسفي

البند ١٠- حرية التنقل

٢١٩- وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في مقررها ١١٢/١٩٩٢ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً، أعطي عنواناً مؤقتاً هو "حرية التنقل".

البند الفرعي (أ) - عمليات تشريد السكان

٢٢٠- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٢٤/١٩٩٤، أن تدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً يتعلق بمسائل التشريد بعنوان "تشريد السكان".

٢٢١- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/١٩٩٥ المعنون "الحق في حرية التنقل" والمعتمد في دورتها السابعة والأربعين، إلى الفريق العامل المعني بالأقليات الذي يعمل بين الدورات، والتابع للجنة الفرعية، أن يدرج في جملة المسائل التي سيفحصها، بموجب ولايته الخاصة بفحص الحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، والقضايا المتصلة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

حقوق الإنسان ونقل السكان

٢٢٢- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/١٩٩٠، أن تنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢٢٣- وسلمت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٨/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والأربعين بأن نقل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المنقولون، والمستوطنون، وقررت أن تُضمّن برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كيستي إيزيم مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) ومواد أخرى ذات صلة.

٢٢٤- وكلفت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في قرارها ٢٨/١٩٩٢، السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، باعتبارهما مقررين خاصين، بإعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات.

٢٢٥- وأيدت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في القرار ٣٤/١٩٩٣ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1). وأعربت عن أسفها لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة بوصفه المقرر الخاص مواصلة الدراسة وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٢٢٦- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في القرار ٤٢/١٩٩٤ النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

٢٢٧- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١١/١٩٩٥ المعتمد في دورتها السابعة والأربعين، بعد أن وضعت في اعتبارها أن المقرر الخاص المعني بأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، السيد عون الخصاونة، لم يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٢٨- وفي الدورة الثامنة والأربعين، كان معروضاً على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام عن التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1996/29). ونظراً إلى أن المقرر الخاص السيد الخصاونة لم يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، فقد رجحت اللجنة الفرعية رجاء قوياً من المقرر الخاص في قرارها ٩/١٩٩٦ أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وفي القرار نفسه، كررت اللجنة الفرعية طلبها إلى الأمين العام أن يعقد حلقة خبراء دراسية معنية بنقل السكان وذلك بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، في الوقت الذي يتيح الاستفادة مما تخلص إليه من نتائج في التقرير النهائي للمقرر الخاص.

٢٢٩- عقدت حلقة الخبراء الدراسية المعنية بنقل السكان في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٣٠- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.1/1997/23).

البند الفرعي (ب) - حق المغادرة والتماس اللجوء وحق العودة

٢٣١- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في القرار ٣٩/١٩٨٨ الذي اتخذته في دورتها الأربعين، بالتقرير (E/CN.4/Sub.2/1988/35 و Add.1) عن حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، الذي أعده السيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا، ومشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع والوارد في المرفق الأول من التقرير، قررت أن تنظر في هذه المسألة كبند مستقل من بنود جدول أعمالها في دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٢- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، النص المنقح لمشروع الاعلان (E/CN.4/Sub.2/1991/44) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1991/45). وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٤/١٩٩١، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم تعليقات وتوجيهات بشأن القضايا المذكورة في التقرير.

٢٣٣- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي إجراء بشأن هذه القضية في دورتها الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة.

٢٣٤- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٣/١٩٩٥ أن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء وحق البقاء وحق العودة. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٩/١٩٩٦ مواصلة دراسة مسألة الحق في حرية التنقل، بما فيه الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة.

٢٣٥- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٢/١٩٩٦ أن تضيف إلى بند جدول أعمالها المعنون "حرية التنقل". بنداً فرعياً جديداً عنوانه "حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

٢٣٦- وجاء في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٦ أنها، إدراكاً منها للصلات القائمة بين حماية الأقليات ومنع التمييز، ونقل السكان وتهجيرهم، وحرية التنقل، وحق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه، وحقه في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، تقرر أن تعهد إلى السيد فولوديمير بوتكيفيتش بمهمة إعداد ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل، دون أن تترتب على هذه المهمة آثار مالية، وأن يقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٣٧- وسوف يكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد بوتكيفيتش (E/CN.4/Sub.2/1997/22).

٢٣٨- وبصدد هذا البند يوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٨٩/٥١ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧ المعنون "المشردون داخلياً".

البند ١١- استعراض الجديد من التطورات في
الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية
تُعنى بها أو التي قد تعنى بها

٢٣٩- نظرت اللجنة الفرعية بصورة منتظمة في هذا البند منذ عام ١٩٦٢ وفقاً للقرار ٥(د-١٤). وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن استعراضاً للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1997/24).

٢٤٠- وفي إطار هذا البند، ناقشت اللجنة الفرعية الأنشطة التي قامت بها مؤخراً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1997/25 و E/CN.4/Sub.2/1997/26، على التوالي، تقريراً من منظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما المتصلة بهذه المسائل.

التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤١- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين إلى السيد فاريلا كيروس بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). أخذاً في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩ والقضايا والمبادئ التوجيهية التي تضمنتها المشاورات الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (HR/PUB/90/2).

٢٤٢- وفي وقت لاحق، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية تقاريره الأولي والمرحلي والنهائي الواردة في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1990/9، و E/CN.4/Sub.2/1991/10، و E/CN.4/Sub.2/1992/10، و E/CN.4/Sub.2/1993/9.

٢٤٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، تقرير الأمين العام عن التطورات في منظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وخاصة التقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة ذي رعاية مشتركة يُعنى بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز (E/CN.4/Sub.2/1994/8).

٢٤٤- واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٣٣/١٩٩٦ الذي قررت فيه، في جملة أمور، الإبقاء على قضية التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة/الإيدز قيد الاستعراض المستمر والنظر في هذه المسألة في إطار جميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة وكذلك في نطاق أعمال أفرقتها العاملة ومقرريها الخاصين المعنيين.

٢٤٥- وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير أعده الأمين العام عن التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) وهو التقرير الذي يعرض نتائج التشاور، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي أوصى الخبراء المشتركون الدول باتباعها لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الرامية إلى نشرها وتنفيذها. ومن جملة ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ دعوة جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/37 وأوجزت في مرفق هذا القرار.

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٢٤٦- واتخذت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر ١٠٤/١٩٩٢ الذي قررت فيه أن تنظر في إطار هذا البند في إمكانية وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان تتصل بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر في الحالة العقلية أو الهيكل الوراثي للكائنات البشرية.

٢٤٧- وفي مقررها ١١٠/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين جاء أنها، بعد أن اعترفت بأن لكل شخص الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعد أن لاحظت أن بعض أنواع التقدم، ولا سيما في العلوم الاحيائية الطبية وعلوم الحياة، فضلاً عن تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على سلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، تقرر أن تعهد إلى السيد عثمان الحجة بمهمة إعداد ورقة عمل عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، دون أن تترتب على هذه المهمة آثار مالية.

٢٤٨- وسوف يكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد الحجة (E/CN.4/Sub.2/1997/34).

٢٤٩- وفي قرارها ٧١/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" والذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين رجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تنظر، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، في سبل تضمن تطور علوم الحياة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء، وأن تضع توصيات في هذا الصدد. ويوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبة الالكترونية".

اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية

٢٥٠- أعربت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٣٠/١٩٩٣، عن تقديرها للسيد ستانيسلاف تشيرنيتشكو على ورقة العمل التي أعدها بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10 و Corr.1)؛ وقررت توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيينه مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

٢٥١- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في مقرراتها القاضية بالتوصية بعدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما في ذلك التقرير السالف ذكره. كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من جهود، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٢٥٢- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٢٨/١٩٩٤، بعد أن أخذت في الاعتبار مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ ورأت مع ذلك أن إعداد ذلك التقرير أمر بالغ الأهمية وآت في حينه المناسب، أن توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد تشيرنيتشكو مقررًا خاصًا.

٢٥٣- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في مقررها ١١١/١٩٩٥، إلى اللجنة الفرعية، وازعة في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تلك المسألة، أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها، بوصفها جريمة دولية.

٢٥٤- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد في قرارها ٢٢/١٩٩٥ المعتمد في دورتها السابعة والأربعين، وهي تضع في الحسبان مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٥، توصيتها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعيين السيد تشيرنيتشكو مقررًا خاصًا.

٢٥٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٦، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٥ وواضة في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي، وواضة في حسابها الحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن ترجى البت في إحالة مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كي تستطيع أن تأخذ في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي.

٢٥٦- وجاء في المقرر ١١٦/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين أنها، اعتقاداً منها أن ورقة عمل موسعة عن الموضوع من شأنها أن تسهم في تحسين فهم الموضوع وأنها لن تشكل تدخلاً في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قررت بدون تصويت، أن ترجو من السيد ستانيسلاف تشيرنيتشكو أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل موسعة عنوانها "الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"؛ وقررت أن تقدم ورقة العمل الموسعة في وقت يتيح للجنة الفرعية النظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٥٧- وسوف يكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيتشكو (E/CN.4/Sub.2/1997/29).

المجتمع الديمقراطي

٢٥٨- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين القرار ٦٠/١٩٩٥ الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها التالية بمناقشة طرق ووسائل التغلب على العقبات التي تعترض سبيل توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في الحسبان الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

٢٥٩- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/١٩٩٥ المعتمد في دورتها السابعة والأربعين، أن تطلب إلى السيد عثمان الحجة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن الديمقراطية وإقامة المجتمع الديمقراطي لتقدمها إلى الدورة الثامنة والأربعين.

٢٦٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين ورقة عمل أعدها السيد الحجة (E/CN.4/Sub.2/1996/7). وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٦ أن تطلب إلى السيد عثمان الحجة أن يعد، بدون آثار مالية، ورقة عمل مفصلة عن طرق وأساليب تعزيز الديمقراطية وعن كيفية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية عن طريق الديمقراطية، وعن كيفية التغلب على العقبات التي تعترض الديمقراطية، وأن يقدم ورقة العمل الموسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٦١- وسوف يكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد الحجة (E/CN.4/Sub.2/1997/30).

البند الفرعي (أ) - استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات الواردة في دراسات سابقة

١٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
واستعادتها على المستويات
الوطنية والاقليمية والدولية

٢٦٢- بغية تبسيط أعمالها قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين أن تجمع وتناقش مسائل مترابطة مختلفة كانت تشكل سابقاً بنوداً مستقلة من بنود جدول أعمالها. ونتيجة لذلك، ادرج هذا البند الفرعي (أ) ١٠ في جدول الأعمال منذ تلك الدورة.

٢٦٣- وفي أثناء بحث هذه المسألة، قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في أن تضع في اعتبارها القرارات التالية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين:

٣٤/١٩٩٧ الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان

٣٥/١٩٩٧ الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين
لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٤٠/١٩٩٧
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٤١/١٩٩٧
وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٤٥/١٩٩٧
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٤٦/١٩٩٧
تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	٤٨/١٩٩٧
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٩/١٩٩٧

البند الفرعي (أ) ٢٠ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٦٤- بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بإصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الإعلان.

٢٦٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان. وعقب استقالة السيد دالميدا ريبيرو (البرتغال) خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، تم تعيين السيد عبد الفتاح عمر (تونس) مقررًا خاصًا.

٢٦٦- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٢/١٩٩٣، آخذة في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1989/44 و E/CN.4/1990/46 و E/CN.4/1991/56) والتقرير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة اليزابيث أوديو بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26)، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32)، التي وضعها السيد ثيو فان بوفن، استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

٢٦٧- ويوجه انتباه اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧ الذي أحاطت فيه اللجنة علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1997/91 و Add.1).

البند الفرعي (أ) ٣٠: تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

٢٦٨- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ أن تنشئ في كل سنة فريقاً عاملاً للدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية، للنظر في سبل ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك. وطلبت اللجنة الفرعية في نفس القرار من الأمين العام أن يكتب، قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية بوقت كاف، إلى الحكومات التي لم تقبل بعد صكوك حقوق الإنسان ملتماً منها إبلاغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تتح لها حتى الآن التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وإيضاح الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها والتي يمكن أن تقدم بشأنها الأمم المتحدة أية مساعدة. ودعت اللجنة الفرعية الفريق العام للدورة التابع لها إلى دراسة الردود الواردة من الحكومات والنظر في أشكال المساعدة التي يمكن أن توفرها الأمم المتحدة للحكومات في هذا الشأن.

٢٦٩- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٥/١٩٨٥ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والثلاثين أن توقف عمل الفريق إلى أن يتم استعراض ولايته مرة أخرى، ورجت من رئيسها أن يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريراً عن المعلومات التي ترد بموجب هذا القرار.

٢٧٠- وفي قرارها ٣١/١٩٩٤ الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها أنه منذ سنة ١٩٧٩، وهي السنة التي بدأت اللجنة الفرعية تعالج فيها بصورة منتظمة مسألة تشجيع التصديق العالمي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يتم إحراز أي تقدم موضوعي في محاولتها اقناع الحكومات بجدوى إشراك الأمم المتحدة في مساعدتها على التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بعدم ورود أية استجابة رسمية من الدول الأعضاء للدعوات التي وجهت إليها لإيضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق على هذه الصكوك، ثم قررت الكف عن النظر في هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال، وقررت أيضاً تناول هذه القضايا عند نشوئها في إطار البنود المدرجة في جدول أعمالها.

البند الفرعي (ب) - استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

١٠ الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٧١- في قرارها ١٨/١٩٩٤ الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، قررت اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، أن تعهد إلى السيد سعيد ناصر رمضان بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على إعدادها آثار مالية، وذلك للنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين.

٢٧٢- لم يقدم السيد رمضان أي ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية.

٢٧٣- وفي قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين، قررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوكفا، وفقاً للمبدأ التوجيهي رقم ٢ الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ المؤرخ

في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بأساليب عملها، بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على إعدادها آثار مالية، وذلك لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٧٤- وسوف يكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدتها السيد كوفنا (E/CN.4/Sub.2/1997/28).

٢٧٥- ويوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

البند الفرعي (ب) ٢٠ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين من الشروط الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٢٧٦- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً جديداً بعنوان "ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من آثار على السلم والأمن الدوليين". ثم قررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين. في قرارها ٣٠/١٩٨٤، بحث هذه المسألة كبند فرعي بعنوان "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم الدولي".

٢٧٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين، بقرارها ١/١٩٨٥، التعبير عن هذا البند من جدول أعمالها بالصيغة التالية: "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة". وقررت اللجنة الفرعية، بقرارها ٣٤/١٩٨٥، النظر في هذا البند مرة كل سنتين ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٧٨- وقد دعت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بقرارها ٤٧/١٩٨٩، السيد مورليدار بندار إلى إعداد ورقة عمل عن العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق الفعلي لجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية.

٢٧٩- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد بندار (E/CN.4/Sub.2/1991/32 و Corr.1). وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٠٦/١٩٩١، أن تعلق المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين.

٢٨٠- وفي الدورة الرابعة والأربعين، رجحت اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٢ من السيد بندار أن يستكمل ورقة عمله وأن يقدم وثيقة أخرى إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٢٨١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل التكميلية التي أعدها السيد بندار (E/CN.4/Sub.2/1994/29). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/١٩٩٤، إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها السابعة والأربعين.

٢٨٢- وفي الدورة السابعة والأربعين قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المعنون "الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد"، النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار هذا البند من جدول الأعمال للتأكد من متابعتها بالوجه المناسب في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

٢٨٣- وفي قرارها ١٥/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين، قررت اللجنة الفرعية النظر في مسألة الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد في دورتها التاسعة والأربعين في إطار نفس بند جدول الأعمال بغية ضمان المتابعة اللازمة في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

٢٨٤- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/١٩٩٦ من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات من الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية عن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية، والناقل، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفذ، وعن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغيرهما من حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم تقرير عن المعلومات التي يتم تجميعها إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين بالإضافة إلى أي توصيات أو آراء يتلقاها الأمين العام عن السبل والوسائل الفعالة لإزالة هذه الأسلحة، وقررت اللجنة الفرعية إيلاء مزيد من النظر لهذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس أية معلومات إضافية قد تحتوي عليها تقارير الأمين العام إلى اللجنة الفرعية أو إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أو أية معلومات إضافية قد تقدمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية.

٢٨٥- وسوف يكون معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/27).

البند الفرعي (ج) - التطورات الجديدة الأخرى

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٨٦- في قرارها ٣٦/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الفرعية، وأن يطلب رأيها بشأنه.

البند ١٢ - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل

المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤)، وفقاً لقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٢٨٧- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية في قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بأن تعين فريقاً عاملاً مؤلفاً مما لا يزيد على خمسة من أعضائها، يجتمع سنوياً وينظر في جميع البلاغات الواردة للأمين العام وفقاً لقرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بغية استعراض انتباه اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المستندة إلى شهادات موثوق بها. وكخطوة أولية صوب تنفيذ قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي يتضمن الإجراءات المؤقتة لمعالجة مسألة قبول البلاغات. وأنشئ الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١. وظل الفريق العامل يجتمع سنوياً قبيل كل دورة للجنة الفرعية ويقدم تقريراً سرياً إليها.

٢٨٨- ويطلب من اللجنة الفرعية، بمقتضى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، أن تنظر في جلسات سرية في البلاغات التي تُعرض عليها وفقاً لقرار أغلبية أعضاء الفريق العامل وفي أية ردود من الحكومات تتصل بذلك، وفي أية معلومات أخرى ذات صلة، بقصد تحديد ما إذا كان ينبغي أن تُحال إلى لجنة حقوق الإنسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المستندة إلى شهادات موثوقة بها، والتي تتطلب أن تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان. وعملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، تبلغ اللجنة الفرعية سراً ما تخلص إليه من استنتاجات بشأن هذا البند إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٨٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقرها ٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ أن يكون للجنة الفرعية والفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لها حق الاطلاع منذ ذلك الحين فصاعداً على محاضر الجلسات المغلقة للجنة التي تتناول فيها بحث الحالات التي تُحال إليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، وكذلك جميع الوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بذلك والتي عُرِضت على اللجنة.

٢٩٠- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقرها ٣ (د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ أن تقوم، عند تناولها البلاغات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وتناولها حالات كانت هي قد قررت إبقائها قيد الاستعراض، بدعوة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات والتابع للجنة الفرعية إلى حضور مداولات لجنة حقوق الإنسان بشأن ذلك البند وإلى أخذ الكلمة إن رغب في ذلك.

٢٩١- وقد أُتخذ عدد من الخطوات الإجرائية على مستوى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتطبيق الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). وهكذا فإن هذه اللجنة أنشأت سنوياً، من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨٩، فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالحالات) لمعاونتها في بحث الحالات التي تحيلها إليها اللجنة الفرعية ولتقديم توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بكل حالة معينة. وفي القرار ٤١/١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان، على أساس دائم، بدلاً من الأساس المخصص السابق. وتُبَلِّغ توصيات الفريق العامل إلى الحكومات المعنية مباشرة (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٤ (د-٣٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩). وتدعى هذه الحكومات إلى الاشتراك في جلسات لجنة حقوق الإنسان التي تبحث فيها الحالات موضع البحث (انظر مقرري لجنة حقوق الإنسان ٥ (د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٩ (د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠).

٢٩٢- وفي المقرر ١١٢/١٩٩٠، قررت اللجنة الفرعية أن يقتصر الفريق العامل المعني بالبلاغات، الذي يعمل بموجب الفقرة ١ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، على النظر في المستقبل في البلاغات التي ترسل إلى الحكومات المعنية بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بـ ١٢ اسبوعاً على الأقل. وعليه، سينظر الفريق العامل المعني بالبلاغات، في دورته القادمة التي ستعقد في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، في البلاغات التي تلقتها وأعدتها الأمانة منذ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأحالتها إلى الحكومات المعنية لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢٩٣- وتصوت اللجنة الفرعية، منذ انعقاد دورتها الحادية والأربعين في ١٩٨٩، بالاقتراع السري على جميع المقررات التي تعتمد بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). وفي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ تم ذلك عن طريق وقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ ١٩٩١ بالاشارة إلى قرار المجلس ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال أعضاء اللجنة الفرعية.

٢٩٤- ويُسْتَرعى انتباه اللجنة الفرعية أيضا الى الفقرة ٥ من تقريرها السري الأخير، الذي يتصل بالمسائل المعلقة الى حين انعقاد دورتها التاسعة والأربعين.

٢٩٥- وسيُعْرض على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية الوثائق التالية:

(أ) التقرير السري للفريق العامل المعني بالبلاغات عن اجتماعاته المعقودة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

(ب) الوثائق ذات الصلة بالموضوع والمشار إليها في الفقرة ٥ من التقرير السري الأخير للجنة الفرعية؛

(ج) نص المقررات السرية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المحاضر الموجزة السرية المتاحة لتلك الدورة؛

(د) القرارات والمقررات التي اتخذها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمتصلة بأعمال اللجنة الفرعية وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)؛

(هـ) قوائم سرية بالبلاغات جمعها الأمين العام بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) و١٥٠٣ (د-٤٨) في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك الوثائق المتوفرة التي تتضمن الردود الواردة من الحكومات منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٩٦- وستُسَلَّم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة الفرعية.

البند ١٣ - بنود ختامية

البند الفرعي (أ) - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين

٢٩٧- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعا، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية اسهامها في عمل الهيئات المعنية.

٢٩٨- وعملا بهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل نهاية الدورة التاسعة والأربعين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخمسين، مشفوعا بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/1997/L.1).

البند الفرعي (ب) - اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

٢٩٩- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة الفرعية أن تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المنقحة لشكل ومضمون تقرير اللجان الفنية واللجان الدائمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/94) التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٩/١٩٧٩. ويمكن الاطلاع على هذا القرار وعلى المبادئ التوجيهية المنقحة لدى الأمانة.

المرفق

**الأعضاء والمناوبون في اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات**

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والمناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ ومدة العضوية تنتهي عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والخمسين (١٩٩٨) أو في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٠) للجنة حقوق الإنسان.

٢٠٠٠	(كوبا)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز *السيدة ماريانيليا فريول اتشيفاريا
١٩٩٨	(الهند)	السيد محمد سردار على خان
١٩٩٨	(نيجيريا)	السيدة جوديت سيفي أتاه *السيدة كريستي إيزيم مبونو
١٩٩٨	(شيلي)	السيد خوسيه بنغوا
٢٠٠٠	(بلجيكا)	السيد مارك بوسيت *السيد غي جينو
٢٠٠٠	(أوكرانيا)	السيد فلوديمير بوتكفيتش *السيد أوليغ شمشور
١٩٩٨	(الاتحاد الروسي)	السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشكو *السيد تيموراز أ. رامشفيلي
١٩٩٨	(اليونان)	السيدة إريكا - إيرين أ. داييس *السيدة كاليوبي كوفاس
٢٠٠٠	(النرويج)	السيد أسبيورن إيدي *السيد يان هيلجيسين
١٩٩٨	(لبنان)	السيد عثمان الحجة
١٩٩٨	(الصين)	السيد فان غوشيانغ *السيد زونغ شوكونغ

* مناوب.

٢٠٠٠	(كولومبيا)	السيدة كليمانسيا فوريرو أوكروس *السيد ألبرتو دياز أريبي
١٩٩٨	(السنغال)	السيد الحجي غيسه *السيد نداري توري
١٩٩٨	(الكاميرون)	السيدة لوسي غوانميريا
٢٠٠٠	(اليابان)	السيد ريبوت هاتانو *السيد يوزو يوكوتا
١٩٩٨	(فرنسا)	السيد لوي جوانيه *السيد ايمانويل ديكو
٢٠٠٠	(مصر)	السيد أحمد خليفة *السيد أحمد خليل
١٩٩٨	(المكسيك)	السيد ميغيل ليمون روخاس *السيد هيكتور فيكس زاموديو
١٩٩٨	(البرازيل)	السيد خوسيه لندجرين ألفيس *السيدة ماريليا س. زيلنر غونسالفيس
٢٠٠٠	(رومانيا)	السيد يوان مكسيم *السيدة انتوانيلا يوليا موتوك
٢٠٠٠	(الجزائر)	السيد مصطفى مهدي
١٩٩٨	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيدة كلير بالي *السيد جون ميريلز
٢٠٠٠	(جمهورية كوريا)	السيد سانغ يونغ بارك *السيد ميونغ شول هاهم
٢٠٠٠	(المغرب)	السيدة حليلة مبارك ورزافي
٢٠٠٠	(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد دافيد فايسبروط *السيدة غي ج. مكدوغل
٢٠٠٠	(اثيوبيا)	السيد فيسيها ييمر

- - - - -